قراءة في نظام الصلح الجنائي في قانون العقوبات الليبي

A reading of the criminal reconciliation system in the Libyan Penal Code

أ. فتحي أحمد عبد المولى*

تاريخ التقديم: 13 /2026/03 تاريخ القبول: ٢٩ /2026/04 تاريخ النشر: 2026/06/30

المستخلص:

يتمحور موضوع الدراسة حول الصلح الجنائي بوصفة أحد بدائل الدعوى الجنائية وإسهامه في تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بهدف معالجة السياسة الجنائية التقليدية بأفكار مبتكرة في المجال الجنائي يرتبط بالحد من التجريم والحد من العقاب حيث أن الصلح الجنائي نظام قانوني عرفته معظم التشريعات ويرتكز على إدارة الدعوى الجنائية بأسلوب خاص رضائي حديث يعتمد على إجراءات مبسطة تحقق عدالة سريعة ترمي إلى تعزيز مكانة الضحية من جهة وتعمل على رأب الصدع الاجتماعي من جهة أخرى ما يؤدي إلى استقرار العلاقات الإنسانية بعيداً عن العدالة الكلاسيكية التي تتميز بشكلياتها العقيمة وجعلها العقاب حكراً على الدولة فقط.

والصلح الجنائي يُعد سبباً خاصاً له صفة استثنائية يهدف إلى التخفيف عن كاهل القضاء من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بإجراءات مبسطة وواضحة تؤدي إلى سرعة الفصل فيها باتفاق رضائي يتم بين المتهم والمجني عليه ويترتب بقوة القانون وتبعاً لذلك أصبح الصلح الجنائي خياراً لفض النزاع بطريقة ودية بل أضحى آلية حضارية تحث على التسامح وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة والتي من خلالها تتجاوز شائبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الإنساني.

الكلمات المفتاحية: الصلح الجنائي، الدعوى الجنائية، جرائم المخالفات، المتهم.

Abstract:

This study focuses on criminal reconciliation as an alternative to criminal prosecution and its contribution to achieving criminal justice. Its aim is to address traditional criminal policy with innovative ideas in the criminal field related to reducing criminalization and punishment. Criminal reconciliation is a legal system recognized by most legal systems and is based on managing criminal cases in a modern, consensual manner.

* طالب مرحلة الدكتوراه بقسم القانون الجنائي، الأكاديمية الليبية، fethiwerfeli16@gmail.com

It relies on simplified procedures to achieve swift justice, which aims to enhance the victim's standing on the one hand and mend social rifts on the other. This leads to the stability of human relations, moving away from classical justice characterized by its sterile formalities and its exclusive control over punishment by the state.
Criminal reconciliation is a special reason with an exceptional character, aiming to alleviate the burden on the judiciary by resulting in the termination of the criminal case through simplified and clear procedures that lead to its swift resolution through a consensual agreement between the accused and the victim, which is binding by force of law. Consequently, criminal reconciliation has become an option for resolving disputes amicably, and has even become a civilized mechanism that encourages tolerance and achieves the desired criminal justice, through which the blemish of error and the motive of revenge in human behavior are overcome.
Keywords: criminal settlement, criminal case, misdemeanor offenses, accused.

المقدمة:

بظهور الدولة بمفهومها الحديث أخذت على عاتقها عقاب كل مرتكب لسلوك مجرم ولو كان بسيطاً باعتبارها ممثلة للمجتمع، وفيه تكون الدعوى الجنائية حكراً عليها، تباشرها عن طريق بعض أجهزتها، وبذلك لم تترك أية حرية للأفراد في تحديد سيرها أو إنهائها.

إلا أن هذا الإجراء لم يحل المشكلة فأصبح هناك تلازم بين ظاهرة التضخم العقابي من جهة وأزمة في العدالة الجنائية من جهة أخرى،

ومن خلال هذا التراجع الذي عرفته العدالة الجنائية التقليدية بين مؤيّديها لسياسة توقيع العقاب، وسلب حرية الجاني خاصة في الجرائم الاقتصادية والمالية. سعى فقهاء السياسة الجنائية إلى إيجاد حلول جديدة لحل المنازعات، يكون فيها للدولة والأفراد دور في سير وإنهاء الدعوى الجنائية، ويتحقق هذا بإتباع سياسة جنائية جديدة ترتكز على الحد من سياسة التجريم والعقاب، وأيضاً الحد من الاعتماد على الإجراءات التقليدية، والتحول إلى استحداث وسائل غير تقليدية لتسيير الدعوى الجنائية، وإعادة الفاعلية والمصداقية للقضاء والعدالة، ومن بين هذه الوسائل الصلح الجنائي في المسائل الجنائية.

وقد عرف المشرع الليبي نظام الصلح الجنائي في قانون العقوبات الليبي في مادتيه (١١٠ و١١١).

والصلح الجنائي الذي اختاره الباحث ليكون موضوع هذه الدراسة يعد سبباً خاصاً له صفة استثنائية هدف إليها المشرع للتخفيف عن كاهل القضاء، من خلال ما يترتب عليه من انقضاء الدعوى الجنائية بإجراءات مبسطة وواضحة، وتؤدي إلى سرعة الفصل فيها بعيداً عن الإجراءات الجنائية التقليدية.

إشكاليات وتساؤلات الدراسة:

إن الإشكاليات التي تثيرها الدراسة بشكل عام حول تبيان موقف المشرع الليبي بالأخذ بنظام الصلح الجنائي وذلك عن طريق تحديد ما يلي:

١- ما هو مفهوم الصلح الجنائي، وما هي طبيعته القانونية، واهم خصائصه.

٢- من هم أطراف الصلح الجنائي وما هي شروطه وما يميزه عن الأنظمة المشابهة.

٣- ماهي الأثار القانونية المترتبة على تطبيق هذا النظام.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه ذو طبيعة قانونية مرنة يمكن أن يتوسع فيه بقدر، بحيث لا يتعارض مع مبدأ تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وأيضاً لا يخل بمبدأ المساواة بين الأفراد، وهو نظام قانوني متكامل يأتي كبديل عن المحاكم الجنائية، يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية بسرعة إنجازها في الجرائم التي تعد بسيطة وليست ذات أهمية، الأمر الذي يسهم في تخفيف العبء على القضاء ليتفرغ للقضايا ذات الأهمية والتي لا يجوز فيها الصلح الجنائي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث التعرف على مفهوم الصلح الجنائي وما هي طبيعته القانونية وكذلك التعرف على أطراف الصلح وشروطه وأهم خصائصه وأثارة القانونية التي يرتبها عند تطبيقه، وأيضاً هل يسري هذا النظام على جميع أنواع الجرائم أو اقتصر على جرائم معينة.

تقسيمات الدراسة:

المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي وطبيعته القانونية واهم خصائصه

الفرع الأول: التعريف بالصلح الجنائي

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

الفرع الثالث: أهم خصائص الصلح الجنائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

المطلب الثاني: اطراف الصلح الجنائي شروطه أثارة

الفرع الأول: اطراف الصلح الجنائي

الفرع الثاني: شروط الصلح الجنائي

الفرع الثالث: أثار الصلح الجنائي

المطلب الأول: ماهية الصلح الجنائي وطبيعته القانونية وأهم خصائصه

إن الصلح الجنائي في المواد الجنائية يعتبر نظاماً مستقلاً قائماً بذاته له مفهومه الخاص الذي يختلف عن أنواع الصلح في فروع القانون المختلفة الأخرى، وللإحاطة بمفهوم الصلح وطبيعته القانونية، وتمييزه عن غيره من الأنظمة المشابهة فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع بحيث تتعرض إلى تعريف الصلح في اللغة والاصطلاح في الفرع الأول، فيما نتعرف على طبيعته القانونية في الفرع الثاني أهم خصائص الصلح الجنائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف بالصلح الجنائي

أولاً– الصلح في اللغة:

الصلح في اللغة اسم للمصدر الثلاثي صلح، الذي مصدره مصالحة وصِلاحاً (بن زكريا: ٣٠٣) بكسر الصاد، ويأخذ معنى المصالحة، والتصالح، خلاف المخاصمة والتخاصم. ، (بن زكريا، المرجع السابق: ٣٠٣) والصلاح ضد الفساد، ويقال أصلح الشيء بعد فساده، أقامه (مصطفى، وآخرون،١٩٧٢: ٥٢) والصُّلح بالضّم السّلم، واللفظ يُذَكّر ويُؤَنّث. (الفيروز، ٢٠٠٥: ٢٢٩) ويقال قوم صلوح، أي متصالحون، كأنهم وصفوا بالمصالحة وتصالح القوم بينهم (ابن منظور، ١٩٩٤: ٣٨٧) وقد يضاف فيقال هو صلح لي، وهم لنا مصالحين، وأصلح إليه أي أحسن إليه وأصلح إلى فلان في ذريته، جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأحقاف، جزء من الآية: ١٥]

ثانياً– الصلح اصطلاحاً:

عُرّف الصلح في المذهب الحنفي بأنه: "عقد وضع لرفع المنازعة بعد وقوعها بالتراضي"، (ابن نجيم، ١٣٣٣هـ: ٢٥٥) وفي المذهب المالكي عرّف الصلح أنه: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه، (الموسوعة الفقهية، ٢٠٠٤: ٣٢٣) فيما عرّف المذهب الشافعي الصلح أنه: "عقد يقطع النزاع وتنتهي به الخصومة بين المتخاصمين" (الشربيني، ١٣٥٢هـ: ١٧٧) وقد تشابه في هذا مع تعريف الصلح في المذهب الحنبلي الذي عرّفه بأنه معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين(الموسوعة الفقهية، مرجع سبق ذكره: ٦٥).

ومع ملاحظة وجود اختلاف في بعض صيغ التعريفات إلا أنها لا تؤثر على جوهر تعريف الصلح في المذاهب الأربعة وهو أن الصلح عقد يرفع النزاع حيث يكاد يكون متطابقاً في هذه المذاهب(عرفة، ٢٠٠٦: ٦٥).

هذا وقد عرّفه بعض الفقهاء على أنه عقد يرفع به النزاع بين الخصوم، ويتوصل به إلى الموافقة بين أطراف النزاع فيما يجوز التصالح فيه (محمد، ٢٠١٠).

فالصلح بكل مفاهيمه المتداولة وبكل دلالاته اللفظية خارج دائرة القضاء طرقاً شبه قضائية، (شقيقة، ٢٠٠٨: ١٥) فهناك من يسميها بالعدالة الاجتماعية وآخرون يطلقون عليها بالعدالة الشكلية، ومنهم من ينعتها بالعدالة التفاوضية، وأخيراً هناك من يعرفها بأنها عدالة من دون قانون (نضال، ٢٠٠٩-٢٠١٠: ١٠).

ثالثاً- الصلح في القانون:

عرف جانب من الفقه الصلح بأنه أسلوب لإنهاء المصالحة الجنائية بطريقة ودية، في حين عرّفه آخرون بأنه إجراء بمقتضاه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة الجاني في وضع حد للدعوى الجنائية، ويخضع هذا الإجراء لتقييم القضاء، الذي في حالة قبوله تترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية دون أن تؤثر على حقوق المضرور من الجريمة (عوض، ١٩٩٩: ١٣١).

في حين عرّفه آخرون على أنه عقد يتم بين كل من المجني عليه والجاني يعبر كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة الجنائية وذلك بخصوص جرائم محددة (أمين، ٢٠٠٢: ٢٠).

أيضاً هناك من عرّف الصلح الجنائي في المخالفات على أنه مكنه خولها المشرّع للمتهم الحاضر في إسقاط الدعوى الجنائية في جرائم محددة بدفع مبلغ مالي معين في ميعاد محدد (سلامة: ٢٦١).

هذا وقد عرّفته محكمة النقض المصرية بأنه نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية، مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح ويجتازه بقوة القانون.

والجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد أولت أهمية كبيرة للصلح الجنائي خاصة في الدماء، وذلك أن حرمة الدماء ثابتة بالكتاب والسنة، فلا يجوز الاعتداء عليها إلا بالحق، وإذا ما حصل الاعتداء بغير حق كان لابد من أداء الحق والواجب فيها وهو إما القصاص أو الدية (عفور، ٢٠١٢: ٢٣).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للصلح الجنائي

إذا كان الصلح يجد أصله في رحاب القانون المدني فإن طبيعته القانونية في المجال الجنائي لم تكن محل اتفاق بين جميع الفقهاء، كما أنه يتعذر تحديد طبيعة قانونية واحدة للصلح الجنائي، وذلك بسبب تعدد صوره، ويمكن إجمال الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للصلح في اتجاهين رئيسيين أولهما الطبيعة العقدية للصلح الجنائي، وثانيهما الطبيعة الجزائية للصلح.

أولاً: الطبيعة العقدية للصلح :

من البديهي أن تتوافر في هذا العقد أركان وشروط عامة، غير أن اختلافاً طرأ حيال طبيعة هذا العقد، وظهرت عدة اتجاهات كان من أبرزها أن هناك من اعتبر أن الصلح عقد مدني، والبعض الآخر اعتبر أن الصلح عقد إداري، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١- الصلح عقد مدني:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه ذو طبيعة عقدية مدنية، ذلك أنه لا يكفي للمجني عليه أن يعبر عن رغبته في الصلح مع المتهم ليتم الصلح، بل أنه وحتى يتم هذا الصلح وينتج أثره لابد من تعبير كل من المجني عليه والمتهم كل منهما بإرادته عن رغبتهما في إنهاء النزاع بالصلح والتراضي (حسين، ٢٠٠٩: ٣١).

فيما رأى البعض الآخر أن الصلح بين المجني عليه والمتهم يعد تصرف قانونياً من جانبين بحيث يماثل الصلح المدني حتى وإن تدخل المشرع في تحديد بعض الآثار الجنائية كانقضاء الدعوى الجنائية، فهذا لا يفقد الصلح طبيعته المدنية، (أمين كريم، ٢٠٢٠-٢٠٢١: ٢٤) كون الصلح في المواد الجنائية عقد مدني رضائي، ويطلق الفقه على هذا الاتجاه النظرية التقليدية، (التير، ٢٠٢٤: ٢٥٤) ويستند هذا الصلح بطبيعته على الرضا بحيث لا يمكن إجبار أي من الطرفين لإتمامه وإلا شاب الإرادة الإكراه وهو ما يفسد الصلح ويبطله (المبيصمين، ٢٠١٠: ٣١). غير أنه قد انتقد البعض القول القائل بأن الصلح في جرائم الأعمال هو عقد مدني، كونه لا يوجد في الحقيقة تنازل متبادل كما يراه أصحاب الاتجاه السابق وفسروا ذلك بأن العلاقة بين المتهم والإدارة يشوبها عدم التوازن، وأن التنازل المتبادل ما هو إلا محض خيال ذلك أن الصلح يتم تحت تهديد المتهم بالدعوى الجنائية، الأمر الذي من شأنه ألا يترك دوراً واضحاً وبارزاً للمتهم وهو ما يطلق عليه الرضا (الحكيم، ٢٠٠٩: ٩٩).

أما فيما يخص الصلح الجنائي الذي ينصب على جريمة جنائية وقعت بالفعل فلا وجه للمقارنة، ذلك أنه يترتب على تكييف الصلح الجنائي اتفاق ضرورة أن تتوافر فيه ركنان الأول عرض الصلح الجنائي من الإدارة المعنية على المتهم بشكل ودي وبتصرف إرادي في مقابل التخلي على الإجراءات الجنائية، والثاني موافقة المتهم على عرض الإدارة مع إمكانية طعن المتهم في قرار الإدارة إذا شابه نوع من التعسف في استعمال السلطة (منير، ٢٠١٧: ١٧٩).

٢- الصلح عقد إداري:

أنصار هذا الاتجاه يكيفون الصلح في المادة الجنائية على أنه عقد إداري حيث يعرف العقد الإداري بأنه ذلك الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه، وتظهر فيه نية الإرادة في الأخذ بأحكام القانون العامة وآية ذلك أن العقد ينص شروطاً استثنائية وغير مألوفة

في القانون الخاص تخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام (عيد، ٢٠١١: ٤).

وفضلاً عن الشروط التي يجب توافرها في العقود المدنية بصفة عامة فإن العقد الإداري يخضع للقاعدة العامة وهي العقد شريعة المتعاقدين (حورية، ٢٠١٨-٢٠١٩: ٢٠) .

ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي حيث يرى أن الصلح في القانون الجنائي عقد إداري ذو طبيعة جزائية، (الحكيم، مرجع سبق ذكره: ١٠٢) غير أنه قد وجه انتقاداً لأصحاب هذا الرأي بحجة أن المتهم قد يرفض سلفاً ما تمليه عليه الإدارة من شروط وأن التصالح ومقابله محدد سلفاً بموجب النصوص القانونية (حازم، ٢٠١٦: ٣٨).

وقد حسمت المحكمة الإدارية العليا المصرية الأمر، فالعلاقة بين المرافق العامة للدولة وبين المنتفعين بها علاقة عقدية تخضع لأحكام القانون الخاص، ويعد العقد مدنياً ولا ينقلب إلى إداري لمجرد أن تسنّها جهة إدارية، ولو في صورة قرار بقواعد عامة (الحكيم، مرجع سبق ذكره: ١٠٢).

وتبعاً لذلك نخلص بأن الصلح في المادة الجنائية لا يمكن أن يكون عقداً إدارياً فهو محض تصرف إداري يتعلق بالدعوى الجنائية، ولا يجوز الدفع بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية إلا أمام المحاكم الجنائية (منير، مرجع سبق ذكره: ١٨١).

ثانياً: الطبيعة الجزائية للصلح

أقر أصحاب هذا الرأي بأن الصلح الجنائي ذو طبيعة جزائية وينفون عنه الطبيعة العقدية، وفي هذا انقسمت الآراء حيث يكيّف البعض الصلح الجنائي باعتباره جزاء إداري، في حين يرى آخرون أنه عقوبة جنائية، سنوضح ذلك كالاتي:

١- الصلح الجنائي جزاء إداري:

هناك من الآراء التي تؤكد على الطبيعة العقابية للصلح الجنائي حيث أكدوا على التشابه بين الصلح الضريبي وهو أحد صور الصلح الجنائي، والصلح في القانون المدني واستدلوا في ذلك بنصوص القانون الصادر في ٤ يونيو سنة ١٨٥٩م، ونصوص قانون الرقابة على الأسعار الصادر سنة ١٩٤١م والذي يتخذ فيه الصلح الجنائي مكانة بين الجزاءات الإدارية التي توقعها الإدارة على الشخص (حورية، مرجع سبق ذكره: ٢١).

غير أن هذا الاتجاه تم انتقاده، حيث اعتبر الرأي الغالب في القضاء الفرنسي بأن الصلح نظام قانوني خاص بالقانون الجنائي وهذا ينفي طبيعته الإدارية حيث يمنح الصلح للإدارة سلطة حقيقية لتوقيع الجزاء، وهو ما اعترضت عليه المحكمة الإدارية لحقوق الإنسان، والمجلس الأوروبي، على الردع الإداري في المجال الجنائي لتضاده مع العدالة الدستورية (حسين، مرجع سبق ذكره: ١١١).

أيضاً في مصر يختلف الأمر في التشريعات المالية والاقتصادية، ذلك أنها لا تتطلب موافقة النيابة العامة على الصلح كما هو معمول به في فرنسا وهذا يطرح السؤال هل يعتبر الصلح بمثابة جزاء إداري طالما أن موافقة النيابة غير مطلوبة؟

وفي هذا فقد ذكر أحد المهتمين بالقول إن الجزاء الإداري قد يترتب كرد فعل ناشئ عن ارتكاب مخالفة إدارية، أما الصلح الجنائي فهو يتعلق بجريمة جنائية بمعنى أن اعتبار أو تكييف الصلح في جرائم اقتصادية أو مالية بمثابة جزاء إداري كون أن الصلح في هذه الحالة يتعلق بعقوبة إدارية وهذا غير صحيح (حسين، مرجع سبق ذكره: ١١٢).

٢- الصلح الجنائي عقوبة جنائية

من المسلمات أن العقوبة تتسم بعدة خصائص حيث أنها تمثل رد الفعل الناشئ عند خرق النظام الاجتماعي، أيضاً لابد أن تتناسب مع الجرم وجسامته، وتتسم أيضاً بخاصية هامة وهي حتمية العقوبة وشخصيتها، وبهذا المعنى فإن الإدارة تلجأ إلى الطريقة الفنية في التجريم تمكنها من أن تفرض على المتهم الجزاء الأكثر ملائمة في قانون الجمارك، والجدير بالذكر فإن البعض من الفقه قد رتب على اعتبار الصلح الجنائي اعترافاً بالجريمة الأمر الذي يعزز تكييف الصلح بأنه عقوبة جنائية، غير أن الصلح في جرائم الأعمال ذو طبيعة خاصة، وقد كيّف جانب من الفقه الفرنسي هذا الاتجاه باعتبار الصلح في جرائم الأعمال بمثابة الاعتراف الصريح بالجريمة المرتكبة، كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالقول أن الصلح يعتبر بمثابة اعتراف بالجريمة، ذلك أن الإدارة المعنية تملك عرض الصلح على المتهم، وقبول المتهم دفع المبلغ المالي المحدد بعد موافقة النيابة العامة يحوي في مضمونه الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه، ومن ثم يكون الصلح سبباً لانقضاء الدعوى الجنائية.

ومع التقدير للآراء السابقة نجد بأن اعتبار الطبيعة العقابية للصلح لم تسلم هي الأخرى من النقد، حيث يرى آخرون بأن الطبيعة العقابية للصلح تشوبها الدقة والوضوح، والأصح أن يقال أنه بديل عن العقوبة، ولا يقصد هنا بالمعنى الضيق للعقوبة الناشئة عن حكم جنائي والتي سبق النطق بها من خلال إجراءات قضائية منصوص عليها في القانون (كريم، ٢٠٢٠-٢٠٢١: ٢٦).

بل يقصد أن الصلح لا يمكن أن يكون عقوبة جنائية، وهو في الوقت نفسه البديل، حيث يترتب على الصلح عدم تطبيق العقوبة، وقد اتفق جانب كبير من الفقه على أن الصلح في المادة الجنائية بمثابة عقوبة مالية تستمد شرعيتها من التشريعات التي تجيزها، والمشرّع وحده الذي يملك المساس بالحريات الفردية بوصفه المعبر الحقيقي عن الإرادة الشعبية وكخلاصة للطبيعة القانونية للصلح الجنائي فهي غير متوافقة المفهوم، لكن يمكن القول بأن الصلح الجنائي هو نظام إجرائي

إرادي يتوجب فيه موافقة إرادتين هما المتهم أو المجني عليه، أو المتهم والدولة ومن يمثلها ويحدث أثراً قانوني وهو انقضاء سلطة الدولة في العقاب.

الفرع الثالث: أهم خصائص الصلح الجنائي وما يميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة

من خلال هذا الفرع نتعرف على أهم خصائص الصلح وما يميزه عن العديد من الأنظمة المشابه له التي تعتمد أساساً على تلاقي الإرادات وعلى تيسير الإجراءات القضائية الطويلة وفض النزاع بين أطراف الخصومة بالتراضي.

أولاً- خصائص الصلح الجنائي:

يتميز الصلح الجنائي بخصائص عدة نذكر أهمها وفق الآتي:

١- خاصية الرضائية: إن خاصية الرضائية في الصلح الجنائي مقيدة وليست مطلقة، ذلك أنه يطبق في جرائم معينة ومحددة في القانون، وعليه يجب أن يكون هناك توافق بين جميع أطراف الدعوى الجنائية والمتمثلة في النيابة العامة، المجني عليه والمتهم شرط جوهري لا يقوم الصلح الجنائي بغيابه، وهذا التوافق من المميزات الأساسية للصلح الجنائي (عثمان، ١٩٦٩: ١٨٢).

وتختلف صور الرضائية في صور الصلح كافة، حيث يشترط موافقة المتهم ليتم إجراء الصلح، وفي صور أخرى يشترط موافقة الجاني والمجني عليه، وفي الجرائم الاقتصادية والمالية وهي ما يطلق عليها بالتصالح أو المصالحة يشترط موافقة الجهة الإدارية وأيضاً موافقة النيابة العامة (حسين، مرجع سبق ذكره: ٤٥).

٢- خاصية المقابل المادي: تعد هذه الخاصية من العناصر المميزة للصلح الجنائي حيث يتم الاتفاق بشكل أساسي على دفع مقابل من قبل المتهم إلى الجهة المختصة أو المجني عليه ويعتبر هذا المقابل جزءاً أساسياً وضرورياً للصلح ويمكن تمييزه وتحليله بشكل مستقل من العناصر الأخرى (حسين، المرجع السابق: ٤٨).

وفي هذا يرى جانب من الفقه أن الصلح يؤدي دوراً فعالاً في احترام القوانين الاقتصادية لتمييزه بخاصية عينية يعمل عمل ردع الجاني دون المساس بحريته أو قطع صلته بالمجتمع (المبيض، ٢٠١٠: ٥٤).

٣- الصلح الجنائي في مسائل محددة: ليست جميع القضايا تنقضي بالصلح، حيث إنه لا يمكن للنيابة العامة أن تتنازل عن قضايا جنائية تتعلق بالنظام العام، وقد راعى المشرّع الليبي في هذا أن يكون الصلح في المخالفات كونها جرائم بسيطة لا مبرر لأن ينشغل القضاء بأمرها إذا أمكن الاستغناء عن رفع الدعوى الناشئة عنها (عوض، ٢٠٠٨).

٤- خاصية الامتداد: الصلح الجنائي غير مقتصر على مرحلة محددة بذاتها من مراحل الدعوى الجنائية وفي هذا تختلف هذه الخاصية باختلاف الدول وتشريعاتها فهناك تشريعات تنص على أن

يتم الصلح قبل تحريك الدعوى الجنائية ومثال ذلك جرائم المخالفات القابلة للصلح في قانون العقوبات الليبي وهناك تشريعات أخرى تنص على أنه يمكن أن يتم الصلح الجنائي حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية ومثال ذلك الجرائم القابلة للصلح في قانون إجراءات المصري.

ثانياً- ما يميز الصلح الجنائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له:

إن الصلح الجنائي تشابه مع العديد من الأنظمة المشابهة لنظام الصلح الجنائي، وعليه فقد وجب بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذه الأنظمة وبين الصلح الجنائي وفيما يلي بيان لذلك:

١- الفرق بين الصلح الجنائي والصلح المدني: يتفق الصلح الجنائي والصلح المدني بأنهما من وسائل فض النزاعات، وبالنظر للمشرع الليبي فقد نصت المادة (٥٤٨ ق. م) على أن الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وهو ما نص عليه المشرّع المصري في المادة (٥٤٩) من القانون المدني المصري، مع ملاحظة أنه حتى في القانون المدني والنزاعات المدنية لا يجوز النزول باتفاق بين الطرفين عن الحق في التقاضي قبل نشوء النزاع ذلك أن حق التقاضي بذاته من النظام العام، ولهذا يتسم الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة النزاعات المدنية، ويعقده أطراف الخصومة لما لهم من سلطة تصرف باعتبارهم خصوماً في الدعوى في حين أن الصلح الجنائي لا يمكن أن يتم إجراؤه إلا بعد وقوع الجريمة ووفقاً للرخصة التي خولها القانون لمرتكب الجريمة باعتباره طرفاً في الخصومة الجنائية للاستفادة من سلطة التصرف المخولة له باعتباره شخصاً مدنياً، (حازم، المرجع السابق: ٤٦) وأيضاً في الصلح المدني نجد أن أطراف الخصومة هم من يحددون بإرادتهم الآثار المترتبة عليه لما يتمتع به المتعاقدون من حرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح. ،(قانون عمان، عبد الله، ٢٠٢٠: ٦٢٤) وفي حين إن الصلح الجنائي يتوقف على إرادة المتهم وحده، وهو إمكانية المتهم في الحيلولة دون استعمال الدعوى الجنائية في جرائم حددها المشرّع الليبي ويتم هذا بدفع مبلغ مالي يسمى قيمة الصلح (التير: ٢٦٠).

٢- التمييز بين الصلح الجنائي والعفو العام: يتفق كل من الصلح الجنائي والعفو العام أن كلا منهما يضع حداً للمتابعة الجنائية الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع وتحقيق التسامح والسلم الأهلي.

غير أن العفو العام يختلف عن الصلح الجنائي كون أن العفو العام يصدر عن السلطة التشريعية بالدولة، وهو في تقديرها دون حاجة إلى قبوله من طرف المتهم ولا يكون لها في ذمة المتهم شيء ولا يمكن الرجوع عند العفو، وفي حين إن الصلح الجنائي يكون المجني عليه أو من يمثله قانوناً من يقدر الصلح مع المتهم ولا يقوم إلا إذا اجتمعت إرادة الأطراف وتوافقت على فض النزاع بمقابل مادي أياً كانت قيمة هذا المقابل أو طبيعته أيضاً الصلح الجنائي يرتب أثره على من كان طرفاً

في الصلح، أما العفو العام يرتب أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أم شركاء، ويتفق الصلح والعفو في حالة إذا ما كان العفو عيناً أي عن جريمة بعينها في حيث أن العفو عن العقوبة ذا صفة شخصية قاصراً على من يمنح له فقط.، (المحلاوي، ٢٠١١م: ٢٣) ويترتب على قرار الصلح أثر البراءة، اما في العفو فأنه يترتب عليه وقف الإجراءات القانونية نهائياً وإخلاء سبيله، (التير، مرجع سبق ذكره: ٢٦١) والصلح الجنائي لا يستطيع أن يخرج عن الجرائم المحددة في القانون على سبيل الحصر، في حين أن العفو يستطيع أن يشمل جرائم كثيرة غير محددة.

٣- تمييز الصلح عن الأمر الجنائي: يتفق الصلح والأمر الجنائي في الأثر المرتب على كل منهما وهو انقضاء الدعوى الجنائية وقد ذهب بعض الفقهاء على اعتبار الأمر الجنائي نوعاً من عرض الصلح إن شاء المتهم ارتضاه وسدد الغرامة، وإن لم يقبله اعترض عليه ونظرت الدعوى أمام المحكمة، (سرور، ٢٠٠٢: ٥١١) أيضاً يتفق كل من الصلح والأمر الجنائي في أنهما لا يطبقان إلا في جرائم معينة وهي المخالفات وبعض الجنح، ولا يطبقا مطلقاً في الجنايات.

غير أنهما يختلفان في كون الصلح يتم باتجاه الإرادة إلى الواقعة المكونة له، في حين أن الأمر الجنائي يصدر من السلطة المختصة دون مراعاة لإرادة المتهم. أيضاً في الصلح يكون المشرع هو من يحدد الغرامة، في حين تكون السلطة المختصة هي من تقوم بتحديد الغرامة في الأمر الجنائي بحديها الأدنى والأقصى. (حسن، ٢٠٠٦: ١٤٦) الأمر الجنائي لا يصدر إلا من عضو نيابة بدرجة وكيل على الأقل أو القاضي الجزئي، فيما الصلح يعرضه محرر المحضر أو يطلبه المتهم (حسن، المرجع السابق: ١٠١).

المطلب الثاني: أطراف الصلح الجنائي شروطه أثارة

نتعرف من خلال فروع هذا المطلب على أطراف الصلح الجنائي والشروط الواجب توفرها والأثار المترتبة عليه.

الفرع الأول: اطراف الصلح الجنائي

اطراف الصلح الجنائي بالنسبة لجرائم المخالفات الواردة في قانون العقوبات هما المتهم ومحرر المحضر، وفيما يلي نتعرف على أطراف الصلح:

أولاً- المتهم:

لم يعرف المشرع الليبي المتهم رغم كثرت استعماله لهذا اللفظ، سواً في قانون العقوبات، أو في قانون الإجراءات الجنائية (رفعت، ٢٠٠٥: ٣٠) غير أن المشرع استخدم هذا اللفظ للدلالة على الشخص الذي يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات الدعوى الجنائية، أو الإجراءات السابقة عليها، أو الممهدة لها، حيث استخدم لفظ المتهم للتعبير عن المشتبه فيه في مرحلة جمع

الاستدلالات (م ١٩) من (ق. إ. ج. ل) وللتعبير عمن تباشر سلطة التحقيق ضده بعض إجراءات التحقيق (م ٥٤) من ذات القانون.

واستخدم كذلك للدلالة على الشخص المحال إلى المحاكمة (م ٦٦) من نفس القانون، والجدير بالذكر أن الاتهام صفة طارئة يوصف بها من توافرت ضده أدلة ترجح إدانته، وهو ناتج عن تضاد بين حماية الحريات الفردية، والمحافظة على المصلحة الاجتماعية والنظام العام، فالإنسان لم يصدر في مواجهته حكم قضائي يدينه، لكن الدلائل وحماية مصلحة المجتمع تفرض على المجتمع التدخل والمساس بحرية الإنسان، ولو بقدر ضئيل ليستوفى معها الجهاز القضائي إجراءات البحث والتحقيق ولينال المتهم جزاءه إن تثبت إدانته (فخري، والحديثي، ٢٠٠٥: ٦٢).

ومما لا شك فيه أن للمتهم مطلق الحرية في قبول الصلح أو رفضه وإن المكنة التي خولها المشرع في المادة (١١٠) من (ق. ع. ل) تعطيه هذا الحق، فهو قد يقبل الصلح رغبة منه في عدم الوقوف موقف الاتهام أمام القضاء، وقد يرفضه إذا رأى أن من صالحه الحصول على حكم بالبراءة مما اتهم فيه، بدلاً من انقضاء الدعوى الجنائية قبله بالصلح وهو ما قد يسيء إليه، (عوض، مرجع سبق ذكره: ١٣٩) ومن هذا المنطق فإن المشرع لم يشترط اعتراف المتهم بالجريمة لإجراء الصلح، وتبعاً لذلك فقد يكون المتهم غير معترف بالجريمة المسندة إليه، ومع ذلك ينتج الصلح أثره، إلا أن هناك تشريعات في دول أخرى تشترط اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه لإمكان إجراء التصالح معه، ومنها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (عبد العليم، ٢٠٠٥: ١٤٩). أيضاً تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد المتهمين فإن الصلح لا يسري إلا على المتهم الذي كان طرفاً فيه (سلامة، ١٩٨٤: ٢٦٩).

ثانياً- محرر المحضر:

ذهب جانب من الفقه (سلامة، مرجع سبق ذكره: ٢٦٨) إلى أن عبارة محرر المحضر الواردة في نص المادة (١١٠) من (ق. ع. ل) ونقتبس فيها على أنه "محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر" ذلك أن القانون قد ألزم مأموري الضبط القضائي بإثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقّع عليها من قبلهم، بحيث يحدد فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها كما تتضمن أيضاً توقيع الشهود، والخبراء والذين سمعوا ثم ترسل هذه المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (الباشا، بدون تاريخ: ٢٧٠).

وتجد هذه الإجراءات أساسها في المادة (١٤) من (ق. ا. ج. ل) التي نصّت عليها، وتجدر الإشارة إلى أن المادة (١٣) من (ق. ا. ج. ل) قد بينت الأشخاص المنوط بهم القيام بواجبات

مأمور الضبط القضائي والذين منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقاً، وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية سالفة الذكر وهم:

١. أعضاء اللجنة الشعبية العامة للأمن العام "وزارة الداخلية".
٢. ضباط وضباط صف الشرطة من رتبة عريف فما فوق.
٣. حرس الجمارك والحرس البلدي، والموظفون المخول لهم اختصاص مأمور الضبط القضائي بالقانون كمفتش وزارة الصحة، والمفتشون الزراعيون فيما يختص ببعض الجرائم المتعلقة بالمخدرات (المادتان ٥٢، ٥٣ من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠).
٤. موظفي مصلحة الضرائب فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي، (المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة، والمادة ٩٧ من قانون ضرائب الدخل) كما يمكن أن تمنح صفة مأمور الضبط القضائي لبعض الأشخاص الذين يصدر بتسميتهم قرار من رئاسة الوزراء بناءً على عرض الوزارات المختصة.

كما أن المحكمة العليا أشارت في أحد أحكامها إلى أنه ليس ثمة ما يحول بين رجال الضبط القضائي وبين تحرير محضر بما يرد إليهم من تبليغات، بل إن ذلك واجب منوط بهم بحكم وظيفتهم. (الطعن الجنائي ٢٢٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢ مارس ١٩٧٦) وتبعاً لذلك يعني أن عرض الصلح على المتهم واجب يقوم به مأمور الضبط القضائي لا النيابة العامة، ويجب عليه أن يثبت ذلك في المحضر والنيابة العامة في هذه الحال لا تستطيع أن ترفض الصلح إذا قبل المتهم به ودفع مبلغ الصلح في الميعاد الذي حدده القانون.

الفرع الثاني: شروط الصلح الجنائي

يستمد الصلح الجنائي مشروعيته في القوانين الوضعية من النص القانوني، والمشرع الليبي قد نص عليه في المادة (١١٠) من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه "يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا لم ينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب، أو على الحكم بأي شيء غير الغرامة أو الحبس، ويجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت في المحضر، ونستخلص من استقراء هذا النص بأن هناك شروط يجب توافرها منها ما يتعلق بالموضوع، ومنها ما يتعلق بالشكل والإجراءات.

أولاً: الشروط الموضوعية

يمكن تحديد الشروط الموضوعية للصلح الجنائي في قانون العقوبات الليبي وهب الشرط الأول: أن يكون محل الجريمة المرتكبة من الجرائم التي آجار المشرع الصلح فيها، والشرط الثاني: أهلية المتصالحين ومشروعية اتفاق الصلح، والشرط الثالث: مقابل الصلح وفيما يلي نتعرف على هذه الشروط وفق الآتي:

١- قابلية الجريمة للصلح: إن الصلح الجنائي لا يعتبر سبباً عاماً لانقضاء الدعوى الجنائية في جميع الجرائم، وعليه كان لزاماً من وجود نص قانوني صريح يشرع تطبيقه حتى يحدث الصلح أثره القانوني، (الحكيم، مرجع سبق ذكره: ٢٠٢) وبمعنى آخر فإن تطبيق نظام الصلح الجنائي يقتصر فقط على الجرائم التي نص المشرع على إجازة الصلح فيها وذلك على سبيل الحصر. والمشرع الليبي ومن خلال المادة (١١٠) من (ق. ع. ل)، والمادة (٥٥) من قانون العقوبات نصت بالقول: هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد أقصى مدته على شهر أو بالغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها عن عشر دنانير وبإحدى هاتين العقوبتين: "يوضح لنا أنه يجب التأكد من أن الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح، فإذا تحقق ذلك كان الصلح الجنائي منتجاً لأثره القانوني، (عبد العليم، ٢٠٠٥: ١٦٩) أما إذا كانت الجريمة لا يجوز فيها الصلح فليس للنيابة الحق في أن تتفق مع المتهم على عدم تحريك الدعوى الجنائية ضده، ولا تمتلك أن تتنازل عن هذه الدعوى بمجرد أن قام الجاني بتعويض المجني عليه أو غيره من الالتزامات، ذلك لأن النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية (فور، ١٩٩٥: ٩٩).

٢- أهلية المتصالحين ومشروعية اتفاق الصلح: لكي يكون الصلح صحيحاً ومنتجاً لأثره، فإنه لابد أن تتوافر الأهلية (كريم، مرجع سبق ذكره: ٣٠) في المتصالحين، حيث تشترط كافة التشريعات التي تجيز الصلح في المسائل الجنائية سواء كان بين الأفراد أو كان بين الدولة والمتهم بأن يصدر الصلح بين المخولين قانوناً فقط. بمعنى أن صحة الصلح من عدمه مشروطة بأن يصدر عن المجني عليه في الجريمة وبين المتهم بارتكابها، أو وكيله الخاص، وأحياناً تشترط بعض التشريعات مع الوكالة الخاصة موافقة المحكمة على الصلح الذي يجريه الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن المجني عليه، (الأشهب، ٢٠٢٠: ٥٧) كما هو معمول في الجزائر حيث يجوز لوليه إذا كان أب أن يصالح على حقوقه، وإذا كان الجد هو الولي أو كان وصياً أي نائباً عن القاصر، فلا يجوز الصلح إلا بإذن من المحكمة مع العلم بأن ولاية الوصي أوسع من ولاية الجد (كريم، مرجع سبق ذكره: ٣٠).

٣- مقابل الصلح: يعتبر العنصر الجوهري في نظام الصلح الجنائي باعتباره يقوم على أساس التعويض، وبمعنى قانوني دقيق، الصلح بدون مقابل لا يعتبر صلحاً، ويرى جانب من الفقه أن الصلح الجنائي ليحدث أثره لابد من أن يقوم المتهم بدفع مقابل له، (حفاص، ٢٠١٧: ٧٤٣) ووجوده متلازم مع وجود، الصلح، وانتفاءه يخرجنا من دائرة الصلح الجنائي إلى أنظمة أخرى مشابهة كالعفو أو الصفح (أبو عامر، ٢٠٠٨).

وتحديد مقدار الصلح يكون بكل دقة وتمحيص ويجب أن يراعى في تحديده جسامة الوقائع، (حفاص، مرجع سبق ذكره: ٧٤٣) وذلك بحسب نوع الجريمة محل الصلح وبحسب المصلحة التي

يرى المشرع حمايتها، وباستقراء النص القانوني التي يجيز الصلح في التشريع الليبي نجد أن المشرع في تحديده لمقابل الصلح والإجراءات المصاحبة له قد نص على مبلغ محدد سلفاً يلتزم به المتهم الذي يرغب في الصلح بدفعه للخزينة العامة وذلك وفق نص المادة (١١١) حيث جاء في النص "يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح أن يدفع لخزانة المحكمة أو أي خزانة عامة أخرى في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه مبلغ خمسين قرشاً في الحالات التي لا يعاقب فيها القانون بغير الغرامة، ومائة قرش في الحالات التي يجيز فيها القانون بالحبس أو الغرامة بطريق الخيرة".

ثانياً- الشروط الإجرائية

لقد حدد المشرع الليبي الشروط الإجرائية الواجب توفرها لإتمام إجراءات الصلح حتى تتحقق الأثار المترتبة عليه لانقضاء الدعوى الجنائية، والشرطان هما عرض الصلح على المتهم الحاضر والشرط الثاني ميعاد الصلح وفيما يلي بيان ذلك:

١: عرض الصلح على المتهم الحاضر: نصت المادة (١١٠) من قانون العقوبات على أنه: "يجب على محرر المحضر في الأحوال التي يجوز فيها الصلح أن يعرض الصلح على المتهم الحاضر ويثبت ذلك في المحضر"، ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن المشرع قد اوجب على محرر المحضر بعرض الصلح على المتهم، وأن يتم ذلك بأن يحرر مأمور الضبط القضائي محضر بالمخالفة المرتكبة ثم يعرض عليه الصلح، ويفهمه أن من حقه إجراء الصلح وذلك من خلال دفع المبلغ المقرر في القانون سواء أقر المتهم بارتكاب الواقعة أو لم يقر بارتكابها على أن يثبت ذلك في المحضر.

في حقيقة الأمر قد انقسمت الآراء حيال ذلك، حيث يرى بعض الفقه أن مسألة عرض الصلح على المتهم جوازيه وليست وجوبية، وتبعاً لذلك إذا ما رفعت الدعوى على المتهم دون أن يسبقها عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح فلا أثر لذلك، لأن الصلح جوازي للنيابة العامة، ولأن حق المتهم أصيل يثبت له من وقت ارتكاب الجريمة، ولا يقتضي تلاقي إرادة المتهم وإرادة الجهة التي أوجب عليها القانون عرض الصلح عليه، وإنما يقع الصلح بإرادة منفردة منفصلة هي إرادة المتهم وحده، كون الصلح حق له، إن شاء باشره وينتج الصلح أثره، وإن شاء تغاضى عن مباشرته فتجري محاكمته وفقاً للإجراءات التقليدية (التير، مرجع سبق ذكره: ٢٦٤).

إلا أن بعضهم الآخر لا يرى التسليم بهذا الرأي، وإنما يرون أن الصلح ليس جوازياً للنيابة العامة، بل هو مكنه منحها الشرع للمتهم للاستفادة منها في ظروف معينة كي يتفادى رفع الدعوى الجنائية ضده، وحجتهم في هذا الطرح ما يلي:

أ- إن المشرع قد أوجب على محرر المحضر عرض الصلح على المتهم بنص قانوني ملزم، وهذا الإلزام يلغي فكرة السلطة التقديرية التي هي مفترض القول بأنه جوازي للنيابة العامة، هذا بالإضافة إلى أن عبارة محرر المحضر التي وردت بالنص لا تنصرف إلى النيابة العامة، وإنما يتولى ذلك أشخاص منحهم القانون صفة مأمور الضبط القضائي، وخولهم بالضبطية القضائية.

ب- إن المشرع ربط بين الأثر القانوني المترتب على الصلح والمتمثل في سقوط الجريمة ومن ثم انقضاء الدعوى الجنائية مرهوناً بإرادة المتهم الذي يرغب في الصلح ونستشف هذا من نص المادة (١١١) من (ق. ع. ل) ونقتبس أنه (يجب على المتهم الذي يرغب في الصلح).

وأخيراً: إن المشرع قد جعل من مجرد عرض الصلح مانعاً من موانع رفع الدعوى الجنائية، بمعنى أن عرض الصلح هو إجراء لازم لا مكان رفع الدعوى الجنائية الناشئة عنها من عدمه. وإن هذا القيد يظل طيلة المدة وهي مهلة العشرة أيام حتى لو أبدى المتهم عدم قبول الصلح قبل تلك المدة، ومعنى ذلك أن الرغبة في الصلح قد تتواجد عند المتهم فقط في اليوم الأخير، فإذا دفع المبلغ المنصوص عليه في المدة المحددة من الميعاد فإن الصلح ينتج أثره.

غير أن الإلزام المفروض على محرر المحضر لا يقوم إلا بالنسبة للمتهم الحاضر، فإذا كان المتهم متغيباً جاز للنيابة العامة رفع الدعوى عليه وليس له أن يدفع بعدم عرض الصلح عليه، ويقصد بتعبير المتهم الحاضر هو أن يكون حاضراً عند مواجهته بالفعل المنسوب إليه من قبل محرر المحضر، وليس عند تحرير الواقعة، ذلك أن هناك بعض الحالات يكون فيها تاريخ الواقعة المكونة للمخالفة في تاريخ لاحق لها، وفي هذه الحالة يتعين عند المواجهة أن يقوم المحضر بعرض الصلح على المتهم الحاضر، ذلك أن المشرع قد جعل بدء سريان ميعاد دفع مقابل الصلح من يوم عرض الصلح على المتهم لا من يوم تاريخ تحرير محضر ضبط الواقعة.

٢: ميعاد الصلح: أيضاً من الشروط الواجب توافرها في الصلح هو ميعاد الصلح وهي المدة التي نص المشرع على إجراء الصلح خلالها، ويكتسب ميعاد الصلح أهمية كبيرة، كون هذا الميعاد يطبق بشأنه القواعد الخاصة بمواعيد المرافعات، فتحسب المدة من اليوم التالي للعرض بالتطبيق للمادة (١٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، وإذا ما صادف اليوم الآخر عطلة رسمية، امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وذلك أيضاً بالتطبيق للمادة (١٩) من قانون المرافعات، كما أن ميعاد الصلح له أثره في المبالغ التي يلزم المتهم بدفعها في بعض الحالات(التير، مرجع سبق ذكره: ٣٨).

وتختلف التشريعات الجنائية حول النطاق الزمني للصلح فمنها ما يجيزه في أية مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية حتى لو كانت أمام محكمة النقض ما لم يصدر حكم بات فيها وهذا ما هو معمول به في التشريع العراقي، وفق المادة (١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣)

لسنة ١٩٧١م ونقتبس منها "الصلح الجنائي يقبل في دور التحقيق الابتدائي او القضائي حتى صدور القرار في الدعوى , وهو لا يقبل الا تاما وناجزا" , ومنها ما لا يشترط وقتاً معيناً لذلك بل تجيزه حتى بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية كما هو معمول به في التشريع الكويتي والتشريع المصري (المادة رقم ٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ سنة ١٩٦٠) م، و(المادة ١٨ مكرر المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠).

أما في قانون العقوبات الليبي فإن ميعاد الصلح يختلف بحسب نوع الجريمة والهدف من الصلح، حيث نجد أن الميعاد قصير نسبياً في الجرائم قليلة الأهمية مثل المخالفات، وهو ما نصت عليه المادة (١١١) من (ق. ع. ل) التي أوجبت على المتهم الراغب في الصلح أن يدفع مبلغ الصلح في ظرف عشرة أيام من يوم عرض الصلح عليه.

فإذا قام المتهم بدفع مبلغ الصلح في الميعاد المحدد انقضت الدعوى الجنائية، أما إذا امتنع عن الدفع فإن مأمور الضبط القضائي يقوم بإحالة المحضر إلى النيابة العامة التي لها حق التصرف في التهمة وفق ما خولها القانون.

الفرع الثالث: أثار الصلح الجنائي

إن الأثر الذي يحدثه الجنائي هو إسقاط الجريمة وحق الدولة في العقاب بدون اقتضاء، مع ملاحظة أن الدعوى الجنائية بالصلح أو التصالح قبل دخولها حوزة المحكمة يغلق الطريق الجنائي أمام المضرور من الجريمة لانتفاء أساس امتداد ولاية المحكمة الجنائية لدعاوى التعويض، وهو قبول المحكمة الجنائية للدعويين، (التير، مرجع سبق ذكره: ٢٦٧) فإن رفعت النيابة العامة الدعوى الجنائية بالرغم من سبق إثبات الصلح في مرحلة التحقيق الابتدائي، وجب على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها، فإن قدم طلب إثبات الصلح بعد دخول الدعوى حوزتها فإنها تحكم بإنقضائها، (سلامة، مرجع سبق ذكره: ٢٥٩) ومن خلال هذا الفرع سنتعرض إلى آثار الصلح على الدعوى الجنائية، والدعوى المدنية.

أولاً: آثار الصلح الجنائي على الدعوى الجنائية

يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية متى استكمل الصلح الجنائي شرائطه، فإذا تخلف إحداها فلا يكون هناك صلح بالمعنى القانوني، ولا يترتب عليه أي أثر، بمعنى أنه إذا قبل المتهم الصلح دون أن يدفع المبلغ المنصوص عليه كاملاً في الميعاد المحدد انعدم الصلح وانعدمت كذلك آثاره القانونية، وغني عن البيان أن الصلح يسقط الجريمة ويسقط حق الدولة في العقاب، وهذا ما نصّت عليه المادة (١١١) عقوبات في فقرتها الأخيرة، ونقتبس منها: "وتسقط المخالفة بدفع مبلغ الصلح"، ويترتب على سقوط المخالفة سقوط الدعوى الجنائية الناشئة عنها،

ويتعين على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الأوراق لعدم وجود وجه للسير في الدعوى الجنائية لانقضائها بالصلح (الأشهب، ٢٠٢٠: ٧٥).

والصلح الجنائي يحدث أثره في انقضاء الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها، سواء كانت مرفوعة من النيابة العامة أو بطريقة الادعاء المباشر، وشأن الصلح في ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجنائية، (عوض، بند ١٦٢: ١٤٠) (السيد، بند ٢١٢: ٢٣١) والصلح في هذه الحال قيد على النيابة العامة فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية واتخاذ إجراء فيها إلا بطلب من المختص به وفقاً للقانون وتبعاً لذلك إذا تم طلب إثبات الصلح قبل التحقيق أمرت النيابة العامة بحفظ الدعوى، وإذا تم الصلح أثناء التحقيقات أمام النيابة العامة، تأمر النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لإنقضائها بالصلح، وإذا وقع الصلح بعد إحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة فيتعين أن تصدر المحكمة حكماً بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (سرور، ٢٠٠٦: ٨٦٩).

ثانياً: أثر الصلح على الدعوى المدنية

إن الدعوى المدنية هي وسيلة المضرور للحصول على تعويض الضرر الناشئ من الجريمة، فهي لا تتأثر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، ولكن للمضرور أن يلجأ للقضاء المدني لاقتضاء حقه من التعويض (التير، مرجع سبق ذكره: ٢٦٧).

ولا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية التبعية ما لم يشتمل في الوقت ذاته حقوق المضرور من الجريمة، ولو كان هو المجني عليه نفسه ما لم يصرح بتنازله عن حقه في طلب التعويض أيضاً، وتبعاً لذلك فإن انقضاء الدعوى الجنائية لا يحول دون ضمان حقوق المضرور من الجريمة.

وقد أجاز المشرع الليبي للقضاء الجنائي أن ينظر في الدعوى المدنية أثناء نظر الدعوى الجنائية، وذلك طبقاً للقواعد والأحكام العامة المنظمة لذلك، (المادة ٢٢٤ من [ق. أ. ج. ل] طبقاً لنص المادة ٢٤٨) حيث يترتب على ذلك خضوع الدعوى المدنية للقواعد الإجرائية المعمول بها أمام المحاكم الجنائية إعمالاً لنص المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات الليبي دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات، (المادة ٢٣٩ من ق. أ. ج. ل) أيضاً جعل المشرع مصير الدعوى المدنية مرتبطاً بالدعوى الجنائية، حيث أنه ووفقاً لنص المادة (٢٨٢) من (ق. إ. ج. ل) التي جاء فيها أنه "كل حكم يصدر في موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم، وذلك ما لم ترَى المحكمة أن الفصل في التعويضات يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبني عليه إرجاء الفصل في الدعوى الجنائية، فإذا تخلف أحد الشروط

المتعلقة بالدعوى الجنائية فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة معها أمام القضاء الجنائي بالتبعية حتى ولو كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات صحيحة وسليمة، من زاوية أخرى قد يكون المضرور شخصاً آخر غير المجني عليه، ونبعاً لذلك فإن انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح لا يؤثر على حقوق المضرور من الجريمة (قشقوش، ١٩٩٩: ٧٩) حيث أنه ليس طرفاً في الصلح الجنائي الذي تم بين المتهم والمجني عليه وبالتالي فهو غير ملزم بأي شيء، فإن حدث الصلح بين المتهم والمجني عليه قبل رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة تنقضي الدعوى الجنائية، ولا يجوز للمدعي المدني أن يطالب بالتعويض إلا بطريق الادعاء المباشر أمام القضاء المدني وذلك لعدم توافر شروط رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي لانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح (عوض، مرجع سبق ذكره: ١٢٨).

الخاتمة:

بناءً على ما تم عرضة من موضوع الدراسة المعنون: " قراءة في نظام الصلح الجنائي في قانون العقوبات الليبي"، حيث اتضح لنا من خلال هذا البحث أهمية ما يقوم به هذا النظام بوصفه أحد بدائل الدعوى الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية بطريقة سهلة وسريعة، ويسهم في تجاوز أزمة العدالة الجنائية التي أصبحت تعاني منها أغلب الدول.

وبعد أن أوضحنا ماهيته، وشروطه وعلاقته ببعض الأنظمة الأخرى، وآثاره، فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج المهمة تجيب على تساؤلات الدراسة وكذلك الخروج ببعض التوصيات والمقترحات وهي:

أولاً– النتائج:

١. إن بدائل العقوبة الجنائية أصبحت تشكل نظاماً إجرائياً يتزايد فيه دور الخصوم في إدارة الدعوى الجنائية، والصلح الجنائي كونه أحد هذه البدائل يعتبر عملا قانونيا إجرائيا لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة والقانون يحدد شروطه ويرتب آثاره في انقضاء الدعوى وله استقلاله الذي يميزه عن غيره من الأنظمة الأخرى المشابه له كالأمر الجنائي، والتنازل والعفو.

٢. إن الصلح الجنائي وسيلة لتحقيق التوازن داخل المجتمع حيث أنه عمل إجرائي إرادي لا ينعقد إلا بإرادة طرفين إما بين المتهم والمجني عليه، أو المتهم والدولة التي تمثلها سلطة إدارية قضائية محددة بالقانون يترتب عليه حسم النزاع وتبعاً لذلك لابد من توافر بعض الشروط لإجرائه، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي يتمثل في أن تكون الجريمة من الجرائم الجائز الصلح فيها، ومقابل الصلح ومنها ما هو إجرائي يتمثل في ميعاد الصلح.

٣. المشرع الليبي قصّر في نطاق الصلح الجنائي في قانون العقوبات الليبي حيث اقتصر على بعض المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط أو بالحبس الجوازي مع الغرامة، مع عدم الحكم

بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس الأمر الذي أفقد الصلح الجنائي أهميته العملية وعدم الاستفادة منه بشكل يتناسب وتطورات الأحداث،

٤. يعتبر الصلح الجنائي سبباً خاص بجريمة بعينها فلا يتعدى أثره إلى الجرائم التي ارتبطت بها، بل تظل هذه الجرائم محكومة بالقواعد العامة بحيث تكون منوطة بسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ومن قبلها إلى أن تسقط بصدور حكم فيها، أو سقوطاً بسبب آخر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية.

ثانياً- التوصيات والاقتراحات:

١. توسيع نطاق الصلح الجنائي ليشمل مجالات متعددة وحالات أكثر والخروج من محدوديته من حيث الشروط والآثار، خاصة فيما يخص جرائم المخالفات والجنح، بحيث أن يشمل جميع المخالفات دون قيد أو شرط، وفي الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أو المعاقب عليها بالحبس جوازياً الذي لا تزيد مدته على سنتين أو الغرامة، وأيضاً إقرار الصلح بين الأفراد وفق ضوابط وشروط معينة لا تخل بحقوق المجني عليه أو المتهم ولا تخل بمبدأ الردع بنوعية أو مبدأ المساواة.

٢. توسيع نطاق الصلح بين المتهم والمجني عليه في الجنايات اقتداء بنظام الصلح في الشريعة الإسلامية في الجرائم الكبرى التي ترى فيها الشريعة جواز التصالح بدفع الدية مثل جريمة القتل بتصالح أهل القتيل مع دفع الدية، بحيث يترتب على الصلح تخفيف العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة بمقدار لا يجاوز الثلثين وذلك مراعاة للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الأفراد ودفعاً للأحقاد، وإشاعة روح التصالح والتسامح بين الناس.

٣. نوصي المشرع الليبي بوضع ضوابط وشروط لإتمام الصلح بين المجني عليه والمتهم كتحديد الشخص المختص بإجراء الصلح إذا كان أحد الطرفين غير آهلاً لإجرائه، وبيان مدى جواز إجراء الصلح منها الورثة في حالة وفاة المجني عليه، وبيان الحكم في حالة قبول الصلح من قبل بعض الورثة دون البعض الآخر.

المصادر والمراجع

١- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.

٢- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، الجزء الأول، استانبول، المكتبة الإسلامية، ١٩٧٢.

٣- ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الثالثة، الجزء السابع، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٩٤م.

٤- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الجزء السابع، مطبعة دار الكتب العربية، ١٣٣٣هـ.

٥- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مكتبة نور، الجزء الثالث.

٦- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دار النهضة ٩٠، بند ٩٤، ص٢٦٦، عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٧- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٢.

٨- أشرف رفعت، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.

٩- الطعن الجنائي ٢٢٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢ مارس ١٩٧٦م، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول.

١٠- الفيروز أبادي مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥.

١١- المادة ٤٣ من قانون ضريبة الدمغة، والمادة ٩٧ من قانون ضرائب الدخل.

١٢- المادة رقم ٢٤ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ سنة ١٩٦٠م، والمادة ١٨ مكرر المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ بشأن الحبس الاحتياطي بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

١٣- المادتان ٥٢، ٥٣ من قانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٠م، بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

١٤- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، البعة الثالثة، الجزء السابع والعشرون، الكويت، ٢٠٠٤.

١٥- أمال عثمان، شرح قانون العقوبات الخاص في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩.

١٦- أمين كريم، تأثير مبدأ الرضائية على سريان العدالة الجنائية، مذكره مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٧- أمين مصطفى محمد، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.

١٨- أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١.

١٩- بن صاوله شقيقة، الصلح في المواد الإدارية، الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة، ٢٠٠٨.

٢٠- نص المادة ٢٢٤ من (ق. أ. ج. ل) على أنه: "لمن لحقه الضرر من الجريمة يقيم نفسه مدعياً بحقوق مدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار بإقفال باب المرافعة طبقاً لنص المادة ٢٤٨ ولا يقبل منه ذلك أمام المحكمة الاستئنافية".

٢١- نص المادة ٢٣٩ من (ق. أ. ج. ل) على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون.

٢٢- حفاص أسماء، الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة حنشلة، العدد الثامن، الجزء الثاني، ٢٠١٧.

٢٣- خالد منير حسن، الأمر الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٢٤- دى حامد قشقوش، الصلح في نطاق قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨، مع التعليق على أحدث الأحكام، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

٢٥- سالمي نضال، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

٢٦- سعاد عارف محمد، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

٢٧- شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الثاني، القاهرة، مطبعة منصف الحلبي، ١٣٥٢هـ.

٢٨- شهد إياد حازم، الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي، مذكره لنيل الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ٢٠١٦.

٢٩- طه أحمد محمد عبد العليم، الصلح في الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص١٦٩.

٣٠- عبد الحكيم فور، أحكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥.

٣١- عبد السميع أحمد التير، الصلح كبديل للدعوى الجنائية وفق نظام العدالة الجنائية الرضائية، دراسة مقارنة، العدد الرابع والعشرون، المجلد الأول سنة ٢٠٢٤م.

٣٢- عبيدة حورية، أثر الصلح الجنائي على سير الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٣٣- علي محمد المبيصمين، الصلح وأثره في الدعوى العامة، دار الثقافة لنشر وتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٣٤- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير منشورة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

٣٥- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، ط٩٢، بند ٢١٢.

٣٦- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، ٢٠٠٨م.

٣٧- فائزة يونس الباشا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة ٣ بدون تاريخ.

٣٨- قانون عمان، حاج أحمد عبد الله، أهلية أطراف الصلح الجزائري بين الأفراد في التشريع الجزائري والفقه المالكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد الثاني، المجلد الثالث عشر، ٢٠٢٠.

٣٩- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، جامعة تلمسان، العدد الثامن، الجزء الأول، ٢٠١٧م.

٤٠- لؤي كريم عيد، الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها، مجلة ديالي، العدد الثالث والخمسون، ٢٠١١.

٤١- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الدعوى العمومية، الدعوى المدنية، الاستدلال التحقيق الابتدائي.

٤٢- محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٦.

٤٣- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار شتات للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٠٩م.

٤٤- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٨م.

٤٥- محمد مفتاح الأشهب، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في القانون الجنائي الليبي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الزيتونة، ٢٠٢٠م.

٤٦- يسرى عبد العليم عفور، الصلح في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة العليا للنشر، ٢٠١٢.